السـؤال البرلمانـي ودوره في مراقبة أعمال الحكومة

دراسة نظرية وعلمية

الدكتـور
جهـاد محمـد الحـاي
المحامي بمحكمة التمييز
والمحكمة الدستورية العليا
بدولة الكويت

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن السؤال البرلماني من أهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دولة الكويت، حيث يمثل الأداة الرقابية الأولى التي لا يستغني عنها البرلمان في سبيل توضيح الأهداف الخاصة بالبرنامج الحكومي وطريقة إدارة الحكومة لمؤسسات الدولة والشعب.

والسؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلا للتعرف على نشاط الحكومة، وهو في ذات الوقت من أفضل الوسائل المتاحة لممارسة رقابه مجلس الأمة على كافة أعمال هذه الحكومة وتصرفاتها، لأن هذا العمل يعد من أبرز وأهم مقتضيات النظام النيابي في الكويت، وأيضا من أفضل خصائصه الجوهرية ومستلزماته ليتمكن من أداء وظيفته الرقابية على أعمال الحكومة بمنتهى الدقة والشفافية، بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

ويتطلب تناولي لهذا الموضوع أن أعرض له في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالسؤال البرلماني وفق اللائحة الداخلية والدستور الكويتي.

المبحث الثاني: في بيان دور السؤال البرلماني في مراقبة أعمال الحكومة.

المبحث الثالث: في السؤال البرلماني في ضوء تفسير المحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م.

المبحث الأول

السؤال البرلماني وفق اللائحة الداخلية والدستور الكويتي

إن الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد وضعا القاعدة الأساسية للسؤال البرلماني والتي بموجبها يتم عليه العمل بين المجلس والحكومة، ولا يخلو السؤال البرلماني بدولة الكويت من اختلاف التفسير بين المجلس والحكومة والذي يؤدي في النهاية إلى الاحتكام إلى المحكمة الدستورية، ولذا فإن معرفة مفهوم السؤال البرلماني وشروط السؤال البرلماني كما جاءت باللائحة الداخلية والدستور هو مسئولية النائب والوزير حتى يقوما بعملهما على أكمل وجه وهذا ما سنعرض له في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول

مفهوم السؤال البرلماني

يعتبر السؤال أحد مظاهر أو وسائل الرقابة البرلمانية التي شرعها الدستور في أغلب النظم البرلمانية في العالم في مواجهة أعمال الحكومة(السلطة التنفيذية).وهو بداية الرقابة البرلمانية التي تبدأ بالاستفهام عن شيء غامض وتنتهي بالاستجواب ٠فمن حق أعضاء البرلمان توجيه أسئلة إلى الوزراء تتعلق بأعمال وزارتهم. ويراد بالسؤال استيضاح أمر من أمور الدولة أو لفت نظر الحكومة لأمر من الأمور. فالنائب عندما يوجه سؤالا لأحد الوزراء فانه يبغي من وراء ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير، ولا تتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو والوزير المسئول، فلا يصح لشخص ثالث التدخل في الموضوع، لأن مثل هذا التدخل يتنافي مع طبيعة السؤال البرلماني والقصد منه[١]، وقد عرفته المحكمة الدستورية في الكويت بأنه: (طلب بيانات أو استفهام أو استفسار أو استيضاح أو توجيه تحذير أو درء لخطر)[٢].

وقد نص الدستور الكويتي علي وسائل يتمتع بها مجلس الأمة وهي غير مقترنة بجزاء يؤدي إلي الاستجواب أو طرح الثقة في الوزير، وتتمثل في حق توجيه أسئلة إلي الحكومة وطرح موضوع للمناقشة وتشكيل لجان التحقيق.

---

(١) د. محمد كامل ليلي: القانون الدستوري والنظم السياسية: الدولة والحكومة، ص٦١٨ وما بعدها دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٦٩م.

(٢) راجع المادة ٩٩ من دستور دولة الكويت وانظر: جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٢|٤|٢٠٠٥ و http.www.alwatan.com

وتقديم السؤال يبدأ عندما تتوفر رغبة عند أحد أعضاء مجلس الأمة بتوجيه سؤال إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول يستوضح به عن سياسة الحكومة وطريقة إدارتها للبلاد[(١)].

ووفقا للمادة (١٢١) من اللائحة الداخلية للمجلس يجوز توجيه (أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم –أي الوزراء– بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد).

والجدير بالذكر أن النظم الدستورية اتفقت على ضرورة أن يقدم السؤال كتابة سواء بالنسبة للسؤال الذي يتطلب الرد عليه شفويا أو كتابيا ويقتصر على الموضوعات الداخلة في اختصاصات الوزير وأن يوجه من عضو واحد. وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة علي ضرورة وجوب أن يكون السؤال مقدم كتابيا كما جاء في المادة (١٢٢): (يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق.....)[(٢)].

ومن هنا نرى أنه متى توافرت العناصر الرئيسية في السؤال، وهي: أولا العضو البرلماني أو الوزير، وموضوع غامض يراد معرفته، ثانيا يحق للعضو توجيه السؤال الذي يمكنه من الاستعلام أو الكشف عن حقيقة أمر معين في الوزارة، أو الكشف عن سوء تخطيط برامج الحكومة.

---

(١) تنص المادة (١٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي علي أنه (لكل نائب الحق في توجيه أسئلة إلي الوزير الأول أو الوزراء حول السياسية العامة أو السياسات الخاصة الاقطاعيه للحكومة).

(٢) نصت الدساتير التالية علي حق عضو السلطة التشريعية في تقديم الأسئلة، وهي كالتالي: الدساتير المصرية لأعوام ١٩٢٣ و١٩٣٠ و ١٩٥٦ والدساتير الجزائرية لأعوام ١٩٦٣ و١٩٧٦ و١٩٨٩.

المطلب الثاني

شـروط قبـول السـؤال

تقديم السؤال يبدأ عندما تتوفر رغبة لأحد أعضاء مجلس الأمة (البرلمان) بتوجيه سؤال إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول يستوضح فيه من المسئول ما يود معرفته عن سياسة الحكومة وطريقة إدارتها للبلاد. وقبل أن يتم تقديم السؤال فإن اللائحة الداخلية للبرلمان غالبا ما تقوم على تنظيم عملية تقديمه، وما إذا كان هذا السؤال المقدم يحتاج لأي تعديل حتى يمكن دفعه إلى الوزير المختص.

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) على أنه (إذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس...). ويتضح من خلال تلك المادة أن لمكتب المجلس الصلاحية الكاملة في استبعاد السؤال إذا تبين له عدم توفره على الشروط اللازمة[(١)]، ومنها:

١ـ أن يكون السؤال مكتوباً:

يجب أن يكون السؤال مكتوبا، وأن يصاغ بصورة مختصرة، خاليا من التعليق، وإن يكون ضمن العدد المسموح بتقديمه[(٢)].

---

(١) القاعدة العامة في سقوط الأسئلة الموجهة إلى الحكومة في حالتين :
الحالة الأولى: استقالة الوزير الموجه إليه السؤال.
الحالة الثانية: انتهاء دور انعقاد المجلس. للمزيد انظر: د. قائد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، صـ٣٧٦.

(٢) د. عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية، صـ٥٠.

وقد أجمعت كل الدساتير على وجوب أن يكون السؤال مكتوبا... وهذا الشرط مطلوب سواء بالنسبة للسؤال الشفوي أو المكتوب أو المستعجل. أما السؤال الإضافي فلا يكون مكتوبا لأنه جاء بمحض الصدفة، وقد أشارت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (١٢٢). إلى أنه (يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع...). ويلاحظ أن الأسئلة تكون كتابة في الأسئلة الأصلية دون الأسئلة الإضافية، لأن الأسئلة الإضافية تطرح عقب إجابة الوزير عليها ولا تتطلب الكتابة بل تطرح شفوياً في المجلس بعد إجابة الوزير عليها[١].

٢- يجب أن يوجه السؤال من عضو واحد:

وينبغي ألا يقدم السؤال إلا من عضو واحد فحسب، وبما أن السؤال حق شخصي لعضو البرلمان، فيفترض أن يصدر من عضو واحد، ولا يمنع أن يسأل أي عضو نفس السؤال أو الموضوع. وقد أخذ العرف الدستوري البريطاني بأن السؤال يوجه من قبل العضو في البرلمان ويضعه أمام مجلس العموم. وكذلك في فرنسا حيث أشارت المادة (١٣٣) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية، والمادة (٧٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، والتي تحدد بأن (يضع العضو أو الشيخ نص سؤاله أمام الرئيس الذي يعلنه للحكومة)[٢].

وقد وردت تلك القاعدة في نص المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة... ولا يجوز السؤال إلا من عضو واحد، ويكون توجيهه إلى

---

(١) د.عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية، صـ٥٠.

(٢) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، صـ٥٠.

رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد). ويرجع ذلك إلى أمرين: احترام إرادة المشرع الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعا فرديا، مما يكون مؤداه عدم تقديمه إلا من عضو واحد، والآخر منع التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا بقصد السؤال، وإنما بهدف طرح موضوعه لمناقشه عامة أو الالتفاف حوله لتحويله إلى استجواب مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزير المختص دون اتباع الإجراءات المرسومة لذلك[1].

فالمحظور هو الاتحاد العضوي في ذات السؤال لا الاتحاد الموضوعي فيه، وتطبيقا لذلك تقدم عضوان في مجلس الأمة الكويتي بسؤالين متماثلين إلى وزير الداخلية للاستفسار عن الدافع من وراء تعيين العنصر النسائي في السلك العسكري.

وهو ما يعتبر مخالفاً لنص المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة[2].

٣ـ يجب أن يكون السؤال في الموضوعات المسموح فيها السؤال وأن لا يكون للسؤال صفة شخصية.

من التقاليد الدستورية أن لا يأخذ السؤال منحى خاصا يخرج عن مصالح الدولة وإدارة الحكومة لها. ومن هنا يجب أن يكون السؤال مقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها، وهذا الأمر قد أجمع عليه كل من فرنسا ومصر، فقد نصت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية في المادة (١٣٣) على أن(السؤال يكون محددا أو محدودا حتى يمكن للوزير الإجابة عليه) وبينت

---

(١) محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، صـ٥٧.

(٢) مضبطة مجلس الأمة الكويتي، رقم ٢-١٠١٧١ بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٩٩، صـ٢٢٤.

لائحة مجلس النواب المصري الصادرة في ١٩٤٢م وأشارت إلى أنه (يجب أن يكون (نص السؤال) مقصورا على الوقائع المطلوب إيضاحها)[١].

أما اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فذكرت في المادة (١٢٢) (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصهم كما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه)*.

وقد حسمت المحكمة الدستورية المواضيع غير المسموح تناولها في السؤال البرلماني وذلك عند تفسيرها للمادة (٩٩) من الدستور، بضرورة أن يكون السؤال مختصاً بشأن عام وبمسألة عامه ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس ، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة فى تصرفاتها وترتبط بأمور منها عدم الإضرار بالمصالح العليا بالبلاد وذلك بإفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية، فلا يجوز التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية أو التدخل في شؤون السلطة القضائية أو التعدي علي حقوق الأفراد أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء إسرارهم أو التعريض بهم.

---

(١) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، صـ٥١.

* ويثار تساؤل عن مدى جواز أن يوجه نفس السؤال إلى مجموعة من الوزراء مرة واحدة، ويرى بعض الفقهاء عدم جواز تقديم سؤال في أوقات متزامنة إلى عدد من الوزراء لأن هذا الإجراء يأخذ صفة الاستجواب الموجه إلى الحكومة. إلا أن هذا الإجراء قد حدث في الكويت عندما قام أحد أعضاء مجلس الأمة بتوجيه سؤالين إلى وزيرين في وقت واحد (وزير التربية ووزير الداخلية) حول دور الوزارة في مكافحة انتشار المخدرات بين الطلبة.

٤. يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة:

ويقصد بذلك خلو السؤال من عبارات تمس الوزير المسئول أو أعمال وزارته فيصفها بصفات غير لائقة، فيصبح السؤال أداة للانتقاد الشخصي والهجوم بدلا أن يكون وسيلة للاستفهام أو إيضاح بعض الأمور الخاصة بوزارات الدولة.

ولم تغفل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في مادتها (١٢٢) الإشارة إلى أن (السؤال) يجب أن لا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد[١].

ويتبين من تلك الشروط أن السؤال حق شخصي. ولهذا فإن العضو بإمكانه أن يسحب سؤاله في أي وقت، ويعتبر السؤال كأن لم يكن.

ونخلص إلى أن السؤال يشترط فيه ما يلي[٢]:

١. أن يتقدم به عضو واحد، فلا يجوز لعدد من الأعضاء أن يتقدموا بسؤال واحد، وإنما يجوز للوزير أن يجمع الأسئلة المتقاربة والمتشابهة ويقدم الرد عليها مرة واحدة.

٢. ألا يكون للسؤال صفة شخصية. فلا يجوز أن يتقدم العضو بسؤال عن أفراد محددين أو مجموعة ذات ثروة، وإنما الأسئلة تشمل الشأن العام.

٣. أن يقتصر السؤال على المسائل التي يلزم الاستفسار عنها فقط وأن يكون السؤال دقيقا حتى تسهل الإجابة عليه، وتكون الإجابة محددة.

---

(١) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، صـ٥٩.

(٢) د. محمد أنس قاسم جعفر ، القانون الدستوري، صـ ٦٥-٦٦.

٤. أن لا يكون للعضو مقدم السؤال مصلحة خاصة في الإجابة على السؤال.

٥. أن لا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة، كما لا يجوز أن يتضمن تعريضا أو اتهامات لأشخاص معنيين بالاسم.

وبعد تقديم السؤال يجب على الوزير أو رئيس مجلس الوزراء أن يتقدم بالرد في الجلسة المحددة للرد، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة بموجب المادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية للمجلس إلي مدة لا تزيد عن أسبوعين، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

وهناك قيود فرضها الدستور الكويتي ونظمتها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة علي حق السؤال وهي كالتالي :

١. أنه يقيم حوارا ثنائيا بين عضو من أعضاء المجلس وأحد الوزراء. فلا يجوز أن يوجهه أكثر من عضو من أعضاء المجلس. وهو لا يوجه أيضا إلى أكثر من وزير واحد والذي يتعين عليه أن يجيب[(١)].

٢. هذا الحوار الثنائي محدود بين السائل الذي يستفهم عن أمر يجهله أو يريد التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. و بين المسئول الذي يجيبه فحسب. فالسؤال لا يثير جدلا بين السائل والمسئول كما لا يثير مناقشة عامة في موضوع يتدخل فيها الغير من ناحية أخري.

---

(١) انظر كلاً من: د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت، صـ٧١١، وتقرير إدارة البحوث والدراسات بمجلس الأمة بعنوان: السؤال البرلماني، صـ٦.

٣. والسؤال لا يؤدي إلى اتخاذ أي قرار من المجلس بل ينتهي بالإجابة عليه أو التعقيب على هذه الإجابة.

٤. أن السؤال يجب أن يكون موقعا من مقدمه ومكتوبا بوضوح وإيجاز فلا يجوز توجيه الأسئلة الشفوية ومع ذلك فان اللائحة الداخلية استثنت من شرط الأسئلة المكتوبة تلك التي توجه أثناء مناقشة مجلس الأمة الكويتي أو أثناء مناقشة موضوع آخر مطروح على المجلس فعلاً. لأن الحكمة من توجيه السؤال في مثل هذه الحالات لا تتحقق إلا إذا وجه فورا، لذلك جاز توجيهه أثناء الجلسة شفاها[1].

٥. مادام السؤال يقصد منه استيضاح بعض الأمور المبهمة بدون تعليق، فإنه يشترط أن يكون السؤال خاليا من العبارات الغير اللائقة أو التي تمس كرامة الأشخاص أو تسيء إلى الهيئات أو تؤدي إلى إضرار بالمصلحة العليا للبلاد. فإذا لم تتوفر في السؤال الشروط السابقة جاز لمكتب مجلس الأمة استبعاده بناء على إحالة من رئيس مجلس الأمة، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المجلس عرض الأمر علي المجلس للبت فيه دون مناقشة وذلك قبل إبلاغ السؤال إلى الوزير الموجه إليه.

٦. والأصل أن السؤال متى قدم أبلغ فورا إلى الموجه إليه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه، وتتم الإجابة عليه في الجلسة المحددة للنظر فيه. ومع ذلك يجوز لمن وجه إليه السؤال أن يطلب تأجيل الإجابة عليه إلى موعد لا يزيد على أسبوعين. ويجاب الوزير إلى طلبه إذ

---

(١) نظرا لأهمية الأسئلة عموما سواء الشفوية أو المكتوبة في الحياة البرلمانية، فقد خصص لها دستور ١٩٥٨م الفرنسي جلسة كاملة في الأسبوع (م ٤٨ فقرة ٢) ذلك أن الحوار الشفوي في البرلمانات أكثر حيوية من الحوار المكتوب فضلا عن أنه يشرك الأعضاء جميعا في معرفة ما يدور وإن لم يشركهم في مناقشته فعلا.

يلتزم المجلس بإجابة الوزير إلى طلبه ولا يجوز للوزير أن يطلب التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا إذا وافق المجلس على ذلك. وتعتبر مدة الأسبوعين التي يجوز للوزير طلب تأجيل الإجابة إلى نهايتها حقا من حقوقه[١].

٧. للعضو حق التعقيب مرة واحدة على إجابة الوزير وهناك عرف دستوري قد نشأ في الكويت يؤدي إلى تأخير حق العضو في التعقيب، وقد تأكد هذا العرف أخيرا بالقرار الذي أصدره المجلس في الموضوع في نهاية دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس.

٨. لا يجوز لمقدم السؤال أن يحول سؤاله إلى استجواب في الجلسة التي ينظر فيها السؤال، ذلك لأن الاستجواب أكثر خطورة على وضع الوزير.

والمتتبع للسؤال البرلماني ومدى علاقته بالاستجوابات التي عرضت على المجلس منذ أول انعقاد له في ٢٩-١-١٩٦٣ وحتى الآن يجد أن كثير من الاستجوابات كانت بسبب أسئلة وجهها النواب ولم يتلقوا عنها إجابات شافية[٢].

---

(١) نادرا ما يطلب الوزير التأجيل إلا إذا أثار العضو عدم وصول الإجابة. كما أن هناك العديد من الأسئلة تستغرق الإجابة عليها وقتا طويلاً. وقليل من الأسئلة لا يحصل صاحبها على إجابة لسؤاله.

(٢) - لقد كانت هناك استجوابات لم تسبقها أسئلة من أعضاء مجلس الأمة الكويتي وهي كالتالي:

استجواب وزير المالية والنفط السيد/ عبدالرحمن العتيقي في عام ١٩٧٤م، حول احتياطي الكويت من النفط الخام والكوادر البشرية الكويتية في صناعة النفط.

استجواب وزير الإسكان السيد/ حمد الرحيب في ٦-١٢-١٩٨٣ حول التجاوزات التي وقعت في توزيع الوحدات السكنية من قبل الوزارة، وقد تضمن الاستجواب عدة أسئلة وتم سحبه في جلسة ٢٠-١٢-١٩٨٣.=

المبحث الثاني

دور السـؤال البرلماني في مراقبة أعمال الحكومة

السؤال البرلماني له أهميته في تأكيد الدور الرقابي لأعمال الحكومـة من جهة النواب لذلك يتطلب أن نعرض إليه في مطلبين: أحدهما يتعلق ببيان أهمية السؤال البرلماني في الحياة النيابية، والثاني يتعلق بوظيفة هذا السـؤال وذلك على التوالي:

= استجواب وزير الإعلام السيد/ سعود ناصر الصباح في ٢٧ يناير ١٩٩٨ حول الكتب الممنوعة التي أجازتها وزارة الإعلام للنشر في معـرض الكتـاب العربـي ، وورد في نهاية الاستجواب تسعة أسئلة للوزير.

استجواب وزير الداخلية الشيخ/ خالد الصباح وجرى الاستجواب في جلسة سـرية في ١٦ يونيو ١٩٩٨.

المطلب الأول

أهميـة السـؤال البرلمانـي

للسؤال البرلماني أهمية كبيرة حيث يدخل في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية متى توفرت لدى العضو البرلماني المعلومات المطلوبة والتي تؤدي إلى لفت نظر الوزير إلى أمر من الأمور الحيوية للدولة، أو إلى مخالفات تحرج الحكومة إذا لم تقم بمبادرة لتغيير القرار أو الخطة المعتزم القيام بها دون استشارة البرلمان. كما لا يمكن إغفال دور السؤال في مجلس الأمة الكويتي، إذ عن طريقه يكفل نوعا من الرقابة المستمرة علي النشاط الحكومي من حيث متابعة البرنامج الحكومي وإمكانية الكشف عن الكثير من التجاوزات والقصور فيه مما يؤدي لقيام مجلس الأمة بلفت نظر الحكومة إليه بهدف معالجته. ومتى توافرت فى السؤال شرائطه ومقوماته وحدوده الدستورية، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس فى استعمال هذا الحق والحصول علي الإجابة المطلوبة.

لم يظهر أساس واضح في النظام الدستوري الكويتي لأنواع الأسئلة.وأعطى المشرع الدستوري حق السؤال للعضو في مجلس الأمة وذلك بموجب المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه)[1].

---

(١) عندما يقدم العضو سؤاله إلي الوزير، يرفع رئيس مجلس الأمة السؤال إلي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، ويدرج السؤال المقدم في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغ الرئيس السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير=

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو وزير واحد). وتنص المادة (١٢٥) من اللائحة الداخلية على أن (لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة).

وكذلك جاء في المادة (١٢٩): (عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة والمشار إليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة بأن يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عنها[١]، فإذا ما بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك).

وقد علقت المذكرة التفسيرية للدستور على المادة (٩٩) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة بقولها: (إن الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة إنما توجه إلي رئيس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة[٢]، أما الهيئات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزاراته. ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى

= المختص بموجب المادة (٩٩) من الدستور والمادة (١٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

(١) المادة (٧٥) من اللائحة الداخلية لمجل الأمة والتي تنص على أن (يبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك ما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال).

(٢) رئيس مجلس الوزراء يمكن أن يسأل عن السياسية العامة للحكومة، وعن الموضوعات التي يمكن أن تمس أكثر من وزارة. للمزيد من التفصيل انظر: د. يسري العصار، الاستجواب الوزاري ، صـ١٤ وما بعدها.

معنى التجريح أو النقد وإلا أصبحت استجوابا كما نصت عليه المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بقولها: (يقتصر السؤال علي الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص)[١].

ونرى أن المادتين(٩٩) و(١٢٩) نصتا على حق العضو في السؤال وتلقي الإجابة على سؤاله خلال نصف ساعة من كل جلسة، إلا انه وبالنظر إلى الناحية العملية من عمل المجلس نجد أن الوقت المخصص للأسئلة قد تحول إلى نظام لتعقيب الأعضاء على أجوبة الوزراء التي تكون قد وصلتهم متأخرة نسبيا، وذلك لأن أعضاء المجلس يوجهون أسئلة مكتوبة ويتلقون الإجابة عنها بالطريقة نفسها[٢].

وبالتالي فإن اللائحة الداخلية للمجلس لم تظهر أساسا واضحا في وجود الأسئلة الكتابية، إلا أن المحكمة الدستورية قد أوضحت في تفسيرها للمادة (٩٩) من الدستور بأن (لا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة دون مشيئة السائل وللمسئول أن يجيب شفاهة أو كتابة). ومن هنا فإن للوزير أن يجيب شفاهة أو كتابة علي سؤال النائب دون تحديد.

فمن الناحية العملية تتواجد الأسئلة الكتابية دائما في مجلس الأمة، رغم عدم تنصيص اللائحة الداخلية عليها إلا في حالة واحدة وهي في فترات عطلة المجلس أو غياب العضو السائل عن الجلسة وفقا للمادة (١٣١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص علي أن (الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها

---

(١) للمزيد انظر: تقرير إدارة البحوث والدراسات بمجلس الأمة بعنوان: السؤال البرلماني، صـ ٤.

(٢) د/ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، صـ ٩٥.

كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها...). ويمكن القول أن العرف المنشئ أوجد الأسئلة الكتابية في مجلس الأمة الكويتي وأصبح الأصل في توجيه الأسئلة هو أن تكون كتابية ما لم يستثن منه المادة (١٢٨) من اللائحة الداخلية للمجلس بأن لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة علي ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح علي المجلس، فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفوياً.

أما الأسئلة الشفوية فقد أشارت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إلى أنه توجه هذه الأسئلة في حالة واحدة فقط وهي عند مناقشة الميزانية أو عند طرح موضوع معين للمناقشة على المجلس، فيحق للأعضاء في هذه الحالة توجيه الأسئلة شفويا، وفقا للمادة (١٢٨) والتي تنص على أنه: «لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، فان للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويا» بصفة مستعجلة.

والدستور الكويتي لم يظهر أساسا واضحا بشأن أنواع الأسئلة وإنما أشارت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة في ١٥ من مايو عام ١٩٦٣م في المادة (١٢٨) إلى الأسئلة الشفوية في حالتين تكون فيهما الإجابة شفويا وفي نفس الجلسة: الأولى هي مناقشة الميزانية، والثانية عند طرح موضوع ذي أهمية قصوى أو يتعلق بالمصلحة العامة ولا يحتمل التأخير[١]. ما عدا الأسئلة التي تقدم في عطلة المجلس، ولكنه يجري حاليا العمل في المجلس لتقديم الأسئلة والرد عليها كتابيا[٢].

---

(١) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، صـ ١٠١.

(٢) سيتم التطرق لاحقا إلى المادة (١٢٤) التي لم يرد فيها أي ذكر للإجابة المكتوبة، واعتبر ضمنيا أن إجابة الوزراء على هذه الأسئلة يعتبر مخالفا لنصوص اللائحة.

المطلب الثاني

وظائف السؤال البرلماني

إن وظيفة الأسئلة البرلمانية تحتل مكانا مهما في النظام البرلماني، وقد استندت اللوائح الداخلية لبرلمانات دول العالم إلى وظائف السؤال والتي يهدف العضو البرلماني من ورائها التحقق من واقعة وصل علمها إليه أو استفهام العضو عن أمر يجهله أو معرفة ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور. وتتمثل وظائف السؤال في النقاط التالية:

أولاً: السؤال أداة للرقابة البرلمانية:

إن الهدف من استخدام أعضاء مجلس الأمة الأسئلة البرلمانية هو الرقابة علي أعمال النشاط الحكومي اليومي والكشف عن التجاوزات والمخالفات الحكومية واستيضاح البرنامج الحكومي.

وتعتبر بذلك الأسئلة البرلمانية إحدى الأدوات الرقابية الهامة في مجلس الأمة، والتي يمكن عن طريقها استخدام السؤال لإصلاح الوضع الحكومي. وقد يستخدم السؤال أيضا من قبل المعارضة لإحراج الحكومة أمام الشعب. كما يمكن أن يستخدم السؤال لإظهار تعسف الإدارة الحكومية ومن ثم يهدف إلى علاج شكاوي الشعب عن طريق توجيه تلك الأسئلة البرلمانية وإيجاد أماكن الخلل في العمل الحكومي الدائم[(١)].

وأهم ما يميز الأسئلة البرلمانية أنها تؤدي إلى الكشف عن المخالفات والتجاوزات في الجهاز الحكومي. فعند تقدم العضو البرلماني بتوجيه سؤال إلى الوزير، يمكن من خلال إجابة الوزير كشف بعض

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابية البرلمانية، صـ٣٤.

المخالفات في المرافق الحكومية وقد يؤدي إلى إحراج الحكومة سياسياً. كما يقوم النائب البرلماني باستغلال السؤال لإرباك العمل الحكومي حيث تحتاج تلك الأسئلة إلى عملية بحث واسعة تأخذ من الإدارة وقتا طويلا للإجابة عليها، مما حدا ببعض الوزراء إلى الاحتجاج بدعوى إنها تحتاج لوقت طويل حتى يمكن الإجابة عنها[1].

وإذا نظرنا إلى الغاية من الأسئلة البرلمانية، فيظهر لنا بأنها ليست وسيلة لتحقيق الرقابة على أعمال الحكومة فقط، وإنما تذهب إلى هدف أسمى وهو السعي لتحقيق إصلاحات حكومية في مرافق وخطط الدولة المستقبلية، وكذلك قد يمتد إلى القوانين التشريعية وإعادة النظر فيها[2].

ثانياً: السؤال وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين:

لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة متابعة تنفيذ العمل الحكومي إلا بوجود الأسئلة البرلمانية التي تعتبر جوهر عملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، ومن دونها لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتمكن من مراقبة نشاط السلطة التنفيذية، وحل المشاكل التي يعاني منها أفراد الشعب. ومن خلال النظر للواقع العملي لعمل مجلس الأمة نجد أن أعضاء مجلس الأمة، غالبا ما يوجهون أسئلة للحكومة تتركز حول الموضوعين التاليين:

١. يمكن لبعض الأعضاء تقديم سؤال للحكومة يستفسر فيه عن أسباب تأخير اللوائح التنفيذية للقوانين التي أقرت رغم مرور المدة القانونية المحددة لصدورها.

---

(١) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، مرجع سابق، صـ ٢١٣.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: د. عادل الطبطبائي ، الأسئلة البرلمانية ، صـ٢١٢.

٢. يمكن لبعض الأعضاء تقديم سؤال للحكومة يطلب به القوانين التي صدرت خلال دور الانعقاد ولا تزال النصوص اللائحية لوضعها موضع التطبيق في حالة الإعداد أو في طريقها للنشر[(١)].

ثالثاً: السؤال وسيلة لإحداث إصلاحات تشريعية:

يمكن للسؤال أن يكون إحدى الوسائل الفعالة في مراقبة العمل الحكومي ووسيلة تمهيدية لإحداث إصلاحات تشريعية مما يُمكّن العضو من التقدم باقتراحات لمعالجة أوجه النقص في القوانين واللوائح الحكومية حتى يمكنها مسايرة الواقع العملي للإدارة والتطور المستمر في هيكلية الدولة ومرافقها الحكومية وبرامجها المختلفة.

ويلاحظ من خلال ما أسلفنا أهمية السؤال في مجلس الأمة الكويتي والذي يؤدي إلى إحداث إصلاحات تشريعية يمكن بها معالجة القصور الحكومي دون استخدام الوسائل الأخرى المتمثلة في الاستجواب أو طرح الثقة في الوزير.

ويأتي دور الأسئلة في أهميتها بأنها أخطر شأنا من الاستجواب وأبلغ تأثيرا حتى أن الأسئلة يمكن أن تفعل ما لا يستطيع أن يفعله الاستجواب. كما أن الاستجواب عادة ما ينتهي بسقوطه بقضية عدم طرح الثقة أو بتدوير وزاري تقوم به الحكومة بدلا من سحب الثقة من الوزير. ولذلك لا يوجد سلاح للحكومة في مواجهة الأسئلة البرلمانية. ولذلك ومن خلال الواقع العملي لعمل المجلس فإن بعض الأسئلة البرلمانية قد تأخذ منحى يصب في المصلحة الخاصة لبعض الأعضاء في مجلس الأمة، مما يحيد بالسؤال عن الهدف الرئيسي وهو الاستعلام عن قضايا مبهمة للعضو أو إصلاح بعض الإجراءات التي قام بها الوزير بقصد إصلاحها.

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر: د. عادل الطبطبائي ، الأسئلة البرلمانية ، صـ ٢٢٢.

المبحث الثالث

السؤال البرلماني في ضوء تفسير

المحكمة الدستورية رقم٣ لسنة ٢٠٠٤م

لقد جاء حكم المحكمة الدستورية واضحاً لا لبس فيه بشان تفسير المادة (٩٩) من الدستور التي تنص على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة فى اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة علي الإجابة).

وسأعرض لهذا الموضوع في مطلبين: أحدهما يتعلق بالإجابة على السؤال البرلماني وفق تفسير المحكمة الدستورية، والثاني يتناول حالة عدم الإجابة عن السؤال البرلماني، وذلك لعدم توافر الشروط المتطلبة لائحياً فيه، وهذا ما سأوضحه في هذين المطلبين على التوالي:

المطلب الأول

الإجابة على السؤال البرلماني وفق تفسير المحكمة الدستورية

لقد قامت المحكمة الدستورية بتوضيح السؤال البرلماني وتحديد علاقة كل من مجلس الأمة والحكومة بكل ما يتعلق بضوابط السؤال البرلماني ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا : أن السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلاً لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها يعد من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته.

ثانيا : أن المقصود بالسؤال البرلماني هو طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته أو استفسار عن مسالة أو موضع معين أو واقعة بذاتها أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله، أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور، أو التحذير من تصرف ما، أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله.

ثالثا: أنه يتعين أن يكون السؤال مختصا بشان عام، أو بمسالة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها.

رابعاً : أن السؤال البرلماني هو من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة، وانه متى توافرت في السؤال شرائط مقوماته وحدوده الدستورية، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس فى استعمال هذا الحق فيما يرى

الحاجة إليه، والحصول علي الإجابة المطلوبة، أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق، أو تقييده على أي وجه من الوجوه.

خامساً: أنه لا يجوز أن يكون من شان السؤال المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها – العسكرية أو الأمنية – لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار، ولا يجوز أن يكون من شان السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية، أو التدخل في شئون السلطة القضائية، أو التعدي على حقوق الأفراد، أو تناول خصوصياتهم، أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم.

سادساً: أن السؤال الذي يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء يكون فى نطاق اختصاصه المحدد له طبقا للدستور عن السياسة العامة للحكومة، ويكون توجيه السؤال إلى الوزير فى المسائل والأمور التي تدخل فى اختصامه أو فى نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال.

سابعا : يجب على المسئول الإجابة على كل سؤال يوجه إليه في إطار الضوابط الدستورية المقررة، وله أيضا الحق في الرد علي السؤال بما عسى أن يراه مناسبا من بيان يفي بما هو مطلوب، دون أن يكون من شان السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة أو مثبته لصحة إجابته، ما لم ير المسئول تقديمها توضيحًا لإجابته على السؤال أوانها لا تكتمل بدونها.

ثامنا: أن الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس وبالتالي فان الإجابة المطلوبة من المسئول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها –بعد توافر صلاحياتها أو استيفاء مقوماتها – ولمجلس ألامه وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها.

تاسعاً: إن الأمر فى شأن السؤال يتوقف على إرادة العضو السائل، ولا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل، وللمسئول أن يجيب على السؤال شفاهة طالما لم يطلب منه الاجابة بخلاف ذلك، أو يجيب على السؤال كتابه إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهة.

عاشراً : إن تعقيب السائل على إجابة المسئول يقتصر على التعليق على الإجابة، أو على محض استيضاح أمر فيها بقى غامضاً على السائل، دون استرسال في ذلك ، أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال، أو توجيه أسئلة إضافية من السائل.

الوزراء ملزمون في بنود اللائحة الداخلية وخاصة المادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أن (يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره. ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب على طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس) والتي

تكون فيها إجابة مجلس الوزراء أو الوزير المختص في مدة لا تزيد عن أسبوعين[١].

وحددت المادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية للمجلس المدة اللازمة للرد على سؤال العضو بأنه يجب ألا تتعدي الأسبوعين، ولكن يجوز تأجيل الإجابة أكثر من ذلك بموافقة المجلس.

ويري البعض [٢] أن ما يجري عليه العمل في مجلس الأمة الكويتي من إجابة الوزراء كتابيا على الأسئلة، مخالف لنصوص اللائحة الداخلية، فالمادة (١٢٤) من اللائحة تنص على أنه (يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره...)، فلم يرد في هذه المادة أي ذكر للإجابة المكتوبة. اللهم إلا في حالة غياب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة أو بموافقته، حيث يجوز في هاتين الحالتين أن تودع الإجابات أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس، إذ يقتضي الأمر عندئذ أن تكون الإجابة مكتوبة.

فالرد الكتابي يكون على الأسئلة التي تقدم في عطلة المجلس، أما الأسئلة التي تقدم خلال دورة الانعقاد فالأصل أن يكون الجواب عنها شفويا في الجلسة.

ونري انه لا وجود للأسئلة الشفوية في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إلا في حالة مناقشة الميزانية أو عند طرح موضوع معين على المجلس، فيحق للأعضاء في هذه الحالة توجيه الأسئلة شفاهة للوزراء، وقد جرت العادة أن يجيب الوزراء كتابة على أسئلة النواب، بحيث يعطى وقت لتعقيب النواب

---

(١) لمزيد من التفضيل فى هذا الموضوع انظر الدكتور/ عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية، صـ٩٩ وما بعدها.

(٢) د.عادل الطبطبائي: المرجع السابق، صـ١٠٠ وما بعدها.

على إجابات الوزراء. وقد أشارت المحكمة الدستورية فى تفسيرها للسؤال البرلماني (أن تعقيب السائل على إجابة المسئول يقتصر علي التعليق على الاجابة، أو محض استيضاح أمر فيها بقى عن موضوع السؤال وذلك دون السماح بتوجيه أسئلة إضافية من السائل) .

ويقدر الوقت الذي يتطلب للإجابة على بعض الأسئلة في الكويت بمدة تصل إلى ستة أشهر. أما الآن وبعد تفسير المحكمة الدستورية للمادة (٩٩) من الدستور سوف يكون الرد من الحكومة عن الإجابة على الأسئلة أسرع نتيجة لتقليص المواضيع التي يمكن للنائب أن يستفسر عنها في السؤال.

وقد أوضحت المادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأنه (يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، وليس لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس....) وأيضا بينت المادة (١٢٣) من اللائحة الداخلية للمجلس طريقة تقديم السؤال، فنصت على أن (يبلغ الرئيس السؤال المقدم ... إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير).

ويتضح من ذلك أن الأصل في الإجابة علي السؤال أن تكون شفوية في الجلسة التي يتم فيها النظر في السؤال، ويجب أن لا يعقب العضو أكثر من مرة، وألا يتضمن تعقيبه استفسارات أو طلبات إضافية. وقد أكدت المحكمة الدستورية عند تفسيرها للمادة (٩٩) (أن للوزير الحق في الإجابة شفاهة من دون تقديم مستندات[١]. وللمسئول أن يجيب شفاهة طالما لم يطلب منه الإجابة بخلاف ذلك أو يجيب على السؤال كتابه إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهة).

---

(١) جريدة السياسة الكويتية، ١٢العدد الصدر بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٥، انظر:
http: \\www.alseyassah.com

المطلب الثاني

عدم الإجابة على السؤال البرلماني

في كثير من الدول مثل إنجلترا وفرنسا والكويت يتأخر الوزراء في الإجابة على الأسئلة المقدمة من الأعضاء وذلك لعدة أسباب:

١. تعمد الحكومة إلى تكتيك سياسي يهدف إلى تأخير الإجابة على السؤال- وخاصة إذا كان السؤال محل إثارة للمسئولية السياسية- مما يؤدي إلى عدم إحراج الحكومة بناء على هذا التأخير المتعمد لتحقيق مصلحة سياسية بعدم إيقاع الحكومة في حرج أمام المواطنين.

٢. محاولة بعض النواب إحراج الحكومة بتوجيه أسئلة تؤدي إلى إحداث ضغوط معينة على الحكومة وخاصة مع انتهاء الفترة التشريعية لمجلس الأمة الكويتي.

٣. إن سبب التأخير في إجابة الوزراء في السابق يرجع أيضا إلى كثرة الأسئلة وتراكمها، وإلى سوء تنظيم الوزارات في الدولة، أو أن طبيعة السؤال تتطلب تجميع للبيانات والمعلومات المطلوبة والتي قد تستغرق وقتاً طويلاً من الوزارة لتجميعها.

وغالباً ما يكون السؤال البرلماني محل توتر بين الحكومة والمجلس وخاصة إذا ارتبط موضوعه بالمصالح العليا للبلاد والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم. وفي تفسير المحكمة الدستورية بشان تفسير المادة (٩٩) من الدستور قد وضع حداً لهذا الخلاف – وهو عدم التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية فى تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية أو شئون السلطة القضائية وعدم الإضرار بالمصالح العليا للبلاد والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

والوزير ليس ملزما بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة لصحة إجابته ما لم يري أن إجابته تحتاج لتوضيحها بالوثائق والمستندات. وإذا رأي العضو البرلماني بأن إجابة الوزير غير واضحة فيمكن أن يستجوب الوزير أو أن يحيل الموضوع إلى المجلس ويطلب من خلاله تشكيل لجنة تحقيق يطلب من خلالها تقديم بعض الوثائق والمستندات للعضو البرلماني.

ومن خلال التطرق إلى أسباب تأخير الإجابة على الأسئلة البرلمانية المقدمة من الأعضاء، يطرح تساؤل آخر عن مدى إمكانية رفض الوزير الإجابة على تساؤلات الأعضاء؟ وهل أجازت اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية للوزير رفض الإجابة؟

يتبين من خلال الاطلاع على اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية أنه لا توجد أي مادة تنص على رفض الوزير الإجابة على الأسئلة المقدمة من الأعضاء، إلا أن الوزير قد يمتنع عن الإجابة استنادا إلى بعض نصوص اللائحة أو التقاليد البرلمانية ومن بينها الحالات التالية[1]:

١. المصلحة العامة:

تعتبر المصلحة العامة سببا رئيسيا ومبررا للوزير لرفض الإجابة. وهناك أسئلة حظيت بالإجابة عليها من الناحية الشكلية فقط، أما من الناحية الموضوعية، فقد اعتذر الوزير عن الإجابة، لأن المصلحة العامة للدولة تمنعه من الإجابة. والمصلحة العامة تندرج ضمن المصالح العليا للبلاد والتي من ضمنها الأسرار العسكرية أو الأمنية أو السياسة الخارجية أو السلطة القضائية . كما تقتضي المصلحة العامة عدم تناول خصوصيات أو إفشاء أسرار الأفراد.

---

(١) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، ص. ١٠٨.

٢. المساس بالأشخاص الآخرين:

يعتبر المساس بالأشخاص الآخرين في الأسئلة من الأسباب المانعة لقبول الأسئلة، ولكن لو وجه سؤال واعتقد الوزير أنه يتضمن المساس بأشخاص محددين فهل له الحق بالامتناع عن الإجابة في هذه الحالة ؟

وتطبيقاً لهذه الحالة كان هناك بعض السوابق والتي امتنع فيها بعض الوزراء عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليهم نظراً لكونها كانت تمس بعض الأفراد، ولذلك يتعين أن يكون السؤال بعيدا عن خصوصيات أو أسرار الأفراد أو التعريض بهم.

٣. الأسرار الوظيفية:

وهي من الأسباب التي استند إليها الوزراء في بعض الدول، ففي بريطانيا يحق للوزراء عدم الرد على الأسئلة إذا تعلقت بالأمن العام أو موضوع يتعلق بالتجارة، ففي فرنسا رفض وزير المالية الإجابة على سؤال بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٢ طلب فيه النائب تزويده بأسماء الصحف التي أنشئت بعد التحرير والتي رأت رفض بعض الإعفاءات الضريبية نتيجة لتطبيق القانون المالي عام ١٩٤٦[(١)].

وقد أجاب الوزير، بعد أكثر من سنة على تاريخ نشر السؤال، بخصوص المعلومات المطلوبة المتعلقة بتطبيق الضريبة على الدخل، وأن الإدارة المالية لا يمكنها الكشف عنها بسبب التزاماتها بالسر الوظيفي.

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر في صفحة الانترنت التالية:
www.parliament.ok/parliament/guide/acgues.htm.

٤. الأسئلة الخاصة بأنشطة حكومات سابقة:

لقد وجه بعض أعضاء المجلس التشريعي أسئلة تتعلق بنشاط أحد الوزراء السابقين أو بقرارات لحكومة مستقيلة. فهل يجوز للوزير المسئول أن يمتنع عن الإجابة في مثل هذه الحالة ؟ مثال ذلك عندما وجه أحد النواب الفرنسيين سؤالين لوزير الصناعة والتجارة عن الأسباب التي دفعت الحكومة إلى عدم التدخل أثناء إضراب عمال مرفق الكهرباء والغاز عن العمل، وذلك لتأمين المتطلبات الضرورية لبعض المرافق. وقد أجاب الوزير عن السؤالين بتاريخ ٧/ ٢/ ١٩٥٨م بأن القضية المشار إليها في السؤال تتعلق بالحكومة السابقة وأن الوزير الحالي في وضع لا يستطيع معه الإجابة.

٥. حالة عدم الاختصاص[١]:

قد يرفض الوزير الإجابة على بعض الأسئلة بحجة أن موضوع السؤال لا يدخل ضمن الواجبات الدستورية للوزير كأن يكون السؤال معروضاً على القضاء أو يكون من اختصاص وزارة أخري. ومن الأمثلة على ذلك نذكر إجابة وزير النفط والصناعة الكويتي عن سؤال طلب فيه عضو مجلس الأمة تزويده برد الوزير على مقال نشر في إحدى الصحف المحلية يتعلق بمؤسسة البترول الكويتية، فقد ذكر الوزير في إجابته بأنه (قد سبق للأخ... عضو مجلس الأمة أن وجه سؤالا مماثلا حول مقال سابق نشر للكاتب نفسه، وقد بينا في حينه بأنه ليس من واجب الوزير أو الجهاز

---

(١) وفي سؤال تقدم به أحد النواب في مجلس الأمة الكويتي حول الإجراءات التي تمت في قضية مقتل أحد المواطنين، أجاب وزير العدل «تود الوزارة الإشارة إلى أنها مع كامل اعتزازها وتقديرها للأسئلة التي يوجهها السادة أعضاء مجلس الأمة، باعتبارها حقا دستوريا كفلته لهم المادة (٩٩) من الدستور، إلا أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، وإنما تقيده الحقوق الدستورية الأخرى والأعراف البرلمانية».

التنفيذي الذي يرأسه التصدي للرد على كل ما ينشر في الصحف من مقالات...).

أما عندما يكون السؤال معروضاً على القضاء فإننا نجد العديد من الأمثلة التي يرفض الوزير الإجابة عليها ومنها واقعة تقديم بعض النواب لأسئلة تدور حول الأسباب التي استندت عليها الحكومة في إسقاط الجنسية الكويتية عن بعض المحكوم عليهم من قبل محكمة أمن الدولة.

ومن الأعراف البرلمانية التي استقرت عليها الدول أن المسائل الخاصة بالأحكام القضائية لا تكون محلا للأسئلة البرلمانية، وذلك احتراما لمبدأ استقلال القضاء، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، كما نصت عليه المادة (١١٥/ ف١) من الدستور: (لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية) وهو الحكم الذي رددته المادة (٢٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص على أنه (لا يجوز للعضو أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية) وذلك إعمالا لحكم المادة (١٦٣) من الدستور التي تحظر تدخل أي جهة في القضاء).

٦. حالة الاستحالة المادية:

قد تكون المعلومات المطلوبة من الوزير ضخمة جدا إلى درجة لا يمكن تجميعها، أو أنه من المستحيل تقديم المعلومات التي يطلبها عضو البرلمان. ومن الأمثلة على ذلك عندما سأل أحد النواب الفرنسيين الوزير المختص تزويده بعدد التماثيل الموجودة في فرنسا، وإذا كان من الممكن تحديد العدد بالنسبة لكل مدينة، وما العدد الذي يحتاج فيها إلى إصلاح، ولم يكن مدهشا أن تكون إجابة الوزير أن هذا العدد لا يمكن تحديده.

وتوجد حالات أخرى كذلك لا يجوز أن تكون موضعا لممارسة حق السؤال منها[١]:

- **الاختصاصات التي يباشرها الأمير بصورة منفردة والتي تتم بأمر أميري لا يمكن أن تكون موضعا للمساءلة السياسية ومن ثم لا تصلح أن تكون محلا لأي سؤال برلماني، على سبيل المثال اختيار الأمير لأحد الأشخاص دون غيره ليكون وكيلاً عنه في إدارة أعماله الخاصة أو طريقة توزيع الأمير للمخصصات السنوية له وللعائلة الحاكمة وحصص كل فرد منها، أو أسباب ترشيح أحد أفراد الأسرة الحاكمة دون سواه وليا للعهد[٢].**
- **استخدام رئيس الدولة لحق العفو الخاص به، وهذا الحق يسري في أغلبية الدول كعرف برلماني، على سبيل المثال استقر هذا العرف البرلماني في فرنسا واعتبر رئيس الدولة مستبعدا من أي رقابة سياسية أو أن يخضع لأي نقاش ينشأ من جراء عفوه الخاص عن من أدينوا من قبل السلطة القضائية[٣].**
- **إن الأحكام القضائية وإجراءات العمل أمام المحاكم لا يجوز أن تكون محلا للأسئلة البرلمانية ، وإذا وجه الأعضاء في مجلس الأمة أسئلة تتعلق**

---

(١) للمزيد من التفصيل يراجع د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، صـ٨٠٠.

(٢) انظر تقرير إدارة البحوث والدراسات بمجلس الأمة بعنوان: السؤال البرلماني، صـ١١.

(٣) مباشرة الأمير حق العفو تخضع لنفس القواعد السائدة في فرنسا والتي تحظر أن يكون ذلك محلا للسؤال البرلماني ومع ذلك فإن الدستور واللوائح القانونية قد أوضحت القواعد والأسس التي يتم علي أساسها مباشرة الأمير لحق العفو، إلا أن الأسس التي يتم بموجبها ممارسة هذا الحق يمكن أن تكون محلا لحق السؤال.

بالأحكام القضائية والمسائل الخاصة المتعلقة بها ، كان من حق الحكومة رفض تلك الأسئلة وذلك لعدم اختصاصها[١].

- لا يجوز أن تكون الموضوعات التي تتعلق باختصاصات السلطة التنفيذية أو سلطة أخرى تتعلق بها محلا لسؤال برلماني حتى وإن كان القصد من حق السؤال الاستفهام عن واقعة أو طلب بيانات خاصة بالسلطة التنفيذية. كما لا يجوز أن تكون اختصاصات السلطة التشريعية محلا لسؤال برلماني، كأن يطلب أحد الأعضاء معرفة الأسباب التي دعت أغلبية أعضاء المجلس لتقديم طلب عقد دور انعقاد غير عادي للمجلس، أو أسباب تقديم أحد الأعضاء لمشروع قانون معين، أو يكون السؤال متعلقا بإجراءات العمل الداخلية للبرلمان احتراما من الحكومة لمبدأ الاستقلال الداخلي للبرلمان، فإذا وجدت مثل هذه الأسئلة فإنه يجب على الحكومة أن تجيب بعدم اختصاصها.
- لا يجوز أن تكون محلا للسؤال البرلماني الموضوعات التي تدخل في اختصاص الحكومات الأجنبية، كأن أن يتقدم أحد أعضاء مجلس الأمة بسؤال برلماني حول الأسباب التي دفعت حكومة إحدى الدول إلي إعلان الحرب علي دولة أخرى أو سبب انضمامها إلى معاهدة معينة أو حلف معين، فإن الحكومة يمكن أن تجيب بعدم اختصاصها.

وتبعا لما سبق من حجج تُمكن الوزير من عدم الإجابة على السؤال، فإن رفض الوزير الإجابة فإنه ليس فيه أي إنكار للحق الدستوري للعضو في

---

(١) وجه أحد أعضاء البرلمان الفرنسي سؤالاً في عام ١٩٥٣م حول قضية منظورة أمام المحاكم، فقرر البرلمان قفل باب النقاش في الموضوع دون الدخول في صلب الموضوع احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. للمزيد من الشرح انظر: تقرير أعدته إدارة البحوث والدراسات بمجلس الأمة الكويتي بعنوان: السؤال البرلماني، صـ ١٢.

توجيه السؤال حيث أكدته المحكمة الدستورية بتفسيرها للمادة (٩٩) من الدستور، حيث حددت المواضيع التي لا تكون خاضعة للسؤال البرلماني.وهي المصالح العليا للدولة والسياسة الخارجية و شؤون السلطة القضائية وعدم التعدي علي الأفراد أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم.

الخاتمة

يمكننا أن نستخلص من موضوع بحثنا في نهاية المطاف ما يلي:

أولاً: تعتبر الأسئلة إحدى وسائل المجلس الرقابية الهامة لفهم المواضيع المبهمة والغير واضحة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة والتي عن طريقها يمكن لمجلس الأمة متابعة الخطط الحكومية عن كثب والمتعلقة بخطة الدولة في الشأن العام الداخلي للدولة من اقتصاد و صحة وتعليم وسكن وغيرها من المواضيع الهامة ذات الصلة.

ثانياً: يمكن لعضو مجلس الأمة توجيه سؤال كتابي أو شفوي لأحد الوزراء في مجلس الأمة بقصد الاستفسار عن موضوع معين في حدود اختصاص وزارته على أن يكون السؤال مكتوبا بوضوح وإيجاز وأن يكون موقعا من مقدمه[1].

ومن خلال الواقع العملي لمجلس الأمة، يتبين أن ممارسة الأعضاء في مجلس الأمة لدورهم الرقابي يعتريه بعض الثغرات المتمثلة في أن بعضا من الأسئلة لا تهدف إلي المصلحة العامة وإنما المصلحة الخاصة المرتبطة بممثلي العضو، والاستحقاقات الخاصة بطبيعة عمل ممثل الشعب. و هذا لا ينفي وجود كثير من الأسئلة تكون ذات الطابع الإصلاحي للدولة والتي تهدف إلي تصحيح الإجراءات الحكومية.

ثالثاً: إن تفسير المحكمة الدستورية في الكويت لنص المادة (٩٩) من الدستور الكويتي المتعلقة بالسؤال البرلماني إثر الطلب الحكومي الذي قدم شهر

---

(١) المواد ١٢٢، ١٢٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، ولمزيد من التفصيل انظر: د. عادل الطبطبائي، النظام السياسي والمؤسسات السياسية في الكويت، صـ٧١٢.

ديسمبر٢٠٠٤م حقق فوائد جمة للحكومة، والتي من أهمها عدم إلزام الوزير بتقديم الوثائق والمستندات المطلوبة في السؤال، كما لا يجوز أن يمس السؤال المصالح العليا في البلاد من أعمال السلطة (السياسة الخارجية أو شؤون السلطة القضائية).وأن عدد الأسئلة سوف يتقلص مستقبلا نتيجة لتفسير المحكمة الدستورية الذي حدد شروط الإجابة علي السؤال وسوف يسرِّع من عملية الرد الحكومي علي الأسئلة وعدم تأخيرها، ويستطيع العضو في الاستجواب أن يطلب الوثائق والمستندات وأن يسأل الوزير في أعمال السلطة التنفيذية والقضائية والخارجية والتي تعتبر من مقتضيات النظام البرلماني القائم علي رقابة المجلس علي أعمال الحكومة.

وبالنظر إلى الواقع العملي لعمل مجلس الأمة وبعد تفسير المحكمة الدستورية للسؤال البرلماني أن الكثير من الأسئلة التي وجهها النواب في المجلس عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلي الحكومة لم تجب عليها الحكومة وذلك لمخالفتها لحكم المحكمة الدستورية بخصوص السؤال البرلماني.

هذا وفي تقديرنا أنه يجب إعطاء مكتب المجلس بعض الصلاحيات وذلك عن طريق إجراء تعديلات علي اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي عبر إعطاء صلاحيات لمكتب المجلس في فحص ومراجعة السؤال وكذلك فحص جواب الوزير، وإيداع جميع الإجابات المطلوب والرد عليها في الأمانة العامة للمجلس حتى يتمكن الأعضاء من الإطلاع عليه، وللمجلس أن يقرر غير ذلك إذا تبين أن الرد لم يكن واضح المعالم ما لم يقرر المجلس عكس ذلك وحتى لا يصبح عدم الإجابة على السؤال من قبل الوزير عرضه لتقديم الاستجواب حتى يتم إرفاق المستندات المطلوبة، بحيث يكون لمكتب المجلس استبعاد أو حذف ما يتعارض مع شروط السؤال دون مناقشة.

كما أن إحالة أي طلب تفسير للسؤال البرلماني إلى المحكمة الدستورية أو تقديم الحكومة طلب تفسير الاستجواب، من شأنه أن يوضح طبيعة الأسس والإجراءات المتعلقة بوسائل التعاون بين الحكومة والمجلس، مما ينعكس إيجابا على الحياة البرلمانية والمؤسسات الدستورية بشكل عام.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١- إيهاب زكي سلام:

- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،رسالة دكتوراه، دار الكتب، ١٩٨٣.

٢- عادل الطبطبائي:

- الأسئلة البرلمانية، نشأتها وأنواعها وظائفها، ط١، ١٩٨٧.

- النظام الدستوري في الكويت، ط٢، ٢٠٠٣.

٣- عثمان عبدالملك الصالح:

- النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، جـ١، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٩.

- الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨١.

٤- قائد طربوش:

- السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، مكتبة جامعة الكويت، رقم ٣٤٢٠٥ ق أس ل، ١٩٩٥

٥- د.زين بدر فراج:

- السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ط١٩٩٧،٢ .

٦- محمد أنس قاسم جعفر:

- القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مكتبة مجلس الأمة، رقم ٣٤٢ م ا ق ١٩٩٧ .

٧- محمد باهي أبو يونس:

- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٨- محمد كامل ليلى:

القانون الدستوري والنظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، بيروت، .١٩٦٩

٩ - د.يسري العصار:

الاستجواب الوزاري، ط١، ١٩٧٠.

ثانيا : التقارير والمقالات :

١- تقرير إدارة البحوث والدراسات بمجلس الأمة بعنوان: السؤال البرلماني.

٢- - جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٢|٤|٢٠٠٥م.بموقعها على الإنترنت:

lhttp.www.alwatan.com.

٣- جريدة السياسة الكويتية، ١٢-١-٢٠٠٥م، بموقعها على الإنترنت:

http: \\www.alseyassah.com.

٤- موقع مجلس الأمة الكويتي على الإنترنت:

www.parliament.ok/parliament/guide/acgues.htm.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢٢١
المبحث الأول: السؤال البرلماني وفق اللائحة الداخلية والدستور الكويتي	٢٢٢
المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني	٢٢٣
المطلب الثاني : شروط قبول السؤال	٢٢٥
المبحث الثاني : دور السؤال البرلماني في مراقبة أعمال الحكومة	٢٣٣
المطلب الأول : أهمية السؤال البرلماني	٢٣٤
المطلب الثاني: وظائف السؤال البرلماني	٢٣٨
المبحث الثالث : السؤال البرلماني في ضوء تفسير المحكمة الدستورية رقم٣ لسنة ٢٠٠٤م	٢٤١
المطلب الأول : الإجابة على السؤال البرلماني وفق تفسير المحكمة الدستورية	٢٤٢
المطلب الثاني: عدم الإجابة على السؤال البرلماني	٢٤٧
الخاتمة	٢٥٥
قائمة المراجع	٢٥٨
فهرس الموضوعات	٢٦١